

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٣ (القوات الجوية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٣,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر ألف جنيه) لمواجهة للتكاليف اللازمة لنقل حظيرة طائرات المعمورة إلى محطة غرب القاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور بند إنشاء مصانع الطائرات (مصنع ٧٢) بالباب الثالث من الفرع ١٠ (مصانع الطائرات) بميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ - هل وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والمواصلات والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني
وزير الحربية
عبد الحكيم عامر، لواء (أ.ح)

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٧ (سلاح الحدود) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٥٤٢٠ ج (٣٥٤٠٠٠ جنيه) لزيادة نفقاتها لتسوية قيمة السلف المتنازل عنها لأهالى محافظتى الصحراء الغربية وسيناء ومركز العامرية والتي سبق صرفها لهم لزراعة الموسم ١٩٥٤-١٩٥٥ بمقتضى القانون رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٥٤

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثانى من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني